

أحكام الساحر في الفقه الإسلامي

د. خالد أحمد الصالح

كلية القانون والشرعية – الفلوجة – / جامعة الأنبار

المقدمة

بسم الله والصلاة على رسول الله وآله الطيبين وصحبه الغر الميامين ومن سار على طريقهم ونهجهم إلى يوم الدين ... أما بعد:

فلم اعثر على كتاب أو مبحث يفصل أحكام السحر والساحر بصورة مفصلة حيث ان السحر من السبع الموبقات كما هو معلوم ولان السحر قديم وشره جسيم وقد فشى في الآونة الأخيرة في الوسط الإسلامي وبين المسلمين ولان الكثير من المسلمين يجهلون خطره ولأنه يخرج المسلم من دائرة الإسلام ويؤدي به إلى الكفر والضلال، ولما له من تأثير سيء على الأبدان والعقول وكذلك به يفرقون بين المرء وزوجه، إذن السحر له تأثير على الإنسان فكيف يحذره ويتجنبه؟ لا بد من معرفة حكمه كي يحذر المسلم من الانزلاق في هذا الخطر العظيم.

اللهم إنا نعوذ بك من كل ساحر وساحرة ونعوذ بك من الزيف والضلال، وصدق الله تعالى عندما قال: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)^١ ... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف السحر والساحر

تعريف السحر، لغة:

السحر: هو عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه ذلك الأمر كينونة للسحر ومن السحر الأخذ التي تأخذ العين حتى يظن ان الأمر كما يرى وليس الأصل على ما يرى.

والسحر: الأخذ وكل ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحرٌ، وسَحَرَ يَسْحَرُهُ سَحْرًا وَسِحْرًا وَسَحَرَهُ^٢.

والساحر: هو صيغة اسم الفاعل من سَحَرَ يَسْحَرُ، ويقال رجل ساحر من قوم سحرة وسُحار أما سَحَار فهو صيغة مبالغة أي من قوم سحّارين وهذا الأخير لا يكسر^٣.

^١ طه من الآية: ٦٩.

^٢ اللسان ج ٤ ص ٣٤٨؛ القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٥؛ الصحاح ص ٢٨٨؛ العين ج ٣ ص ١٣٥؛ تاج العروس ج ٢١ ص ٥١٤.

^٣ اللسان ج ٤ ص ٣٤٨؛ القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٥.

والسحر البيان في الفطنة والسحارة: شيء يلعب به الصبيان إذا مد خرج على لون وإذا مد من جانب آخر خرج على لون مخالف (لأول) وما أشبههما فهو سحارة^١.

ورجل ساحر من قوم سحرة وسحار وسحار من قوم سحارين والسحر البيان في فطنة^٢. وفي الحديث (ان من البيان لسحراً)^٣ أي منه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق وقيل معناه انه من البيان ما يكسب من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ان يكون في معرض المدح لأنه تستمال به القلوب ويرضى به السائح ويستنزل به الصعب^٤، والساحر هو الذي أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته^٥، والساحر العالم (سحره) أيضاً خدعة وكذا إذا علله (وسحره) تسحيراً مثله^٦، قال تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ)^٧ أي من المخدوعين، واصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره وقد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. وان العرب إنما سمت السحر سحرًا لأنه يزيل الصحة إلى المرض والبغض إلى الحب^٨. وقد سمي السحر طبًا والمطبوب المسحور. قال أبو عبيدة: (إنما قالوا ذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل إنما سمي السحر طبًا لان الطب بمعنى الحذق فلوحظ حذق الساحر فسمي عمله طبًا)^٩، وجاء في القرآن لفظ الجبت وفسر السحر وقيل الجبت اعم من السحر فيصدق أيضاً على الكهانة والعرافة والتنجيم^{١٠}.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء وغيرهم من العلماء في تعريفه اختلافاً واسعاً ولعل مرد الاختلاف إلى إخفاء طبيعة السحر وآثاره فاختلقت تعريفاتهم له تبعاً لاختلاف تصورهم لحقيقته وعلى النحو التالي:

المراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان، وذلك لا يحصل إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس أو يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم، وتسميته سحرًا هو على سبيل التجوز لما فيه من الدقة، لان السحر في الأصل لما خفي سببه^{١١}.

^١ العين ج ٣ ص ١٣٥.

^٢ اللسان ج ٤ ص ٣٤٨؛ تاج العروس ج ٢١ ص ٥١٤.

^٣ حديث (ان من البيان لسحراً) رواه البخاري. ينظر: الفتح ج ١٠ ص ٢٩٠ رقم ٥٧٦٧.

^٤ اللسان ج ٤ ص ٣٤٩.

^٥ المصدر السابق ج ٤ ص ٣٤٨.

^٦ مختار الصحاح ص ٢٨٨.

^٧ الشعراء آية: ١٥٣.

^٨ اللسان ج ٤ ص ٣٤٩؛ الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١١٠.

^٩ اللسان مادة (طب) وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٧.

^{١٠} اللسان مادة (جبت)، وتفسير القرطبي عند تفسيره الآية ٥١ من سورة النساء.

^{١١} تفسير البيضاوي ص ٢٠ وما بعدها.

- ١- **السحر:** نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمر حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من ذلك هيكلًا على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص في المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوصل بها إلى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك أحوال غريبة في الشخص المسحور^١.
 - ٢- **السحر شرعاً:** مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة^٢.
 - ٣- **السحر:** عقد ورقي وكلام يُتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له^٣.
 - ٤- **السحر:** هو الأقوال والأفعال التي تنافي أصول الدين وتتعارض مع الأخلاق الشرعية وعرفه بعضهم بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه مقادير الكائنات^٤.
 - ٥- **السحر:** أمر خارق للعادة ينشأ من سبب معتاده^٥.
 - السحر:** قيل أصله التمويه بالحيل والتخايل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيراً حقيقياً يخيّل إليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته وكذلك إذا عللته والتسحير مثله، قال لبيد^٦:
- فإن تسألينا فيم نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المسحر^٧
- وقيل أصله الخفاء، فإن الساحر يفعل خفية، وقيل أصله الصرف يقال ما سحرك عن كذا: ما صرفك عنه فالسحر مصروف عن جهته، وقيل أصله الاستمالة، وكل ما استمالك فقد سحرك^٨.
- ٦- **السحر:** هو عزائم ورقية وعقد تؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق، كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ولي وذلك مستفاد من إجماع الأمة^٩.
 - ٧- **السحر:** كل أمر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخيال^{١٠}.

^١ نقل ذلك التهانوي عن الفتاوى الحمادية. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة سحر ج ٢٤ ص ٢٦٠.

^٢ وإلى هذا التفسير ذهب القيلوبي، الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١١٠؛ والقيلوبي ج ٤ ص ١٦٩.

^٣ إلى هذا ذهب الحنابلة، ينظر: كشاف القناع ج ٦ ص ١٨٦، الرياض مكتبة النصر الحديثة.

^٤ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٤٦٠.

^٥ المصدر السابق ج ٥ ص ٤٦٠.

^٦ لبيد الشاعر: هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر الصحابي توفي أول خلافة معاوية وله ١٤٠ سنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٠ وما بعدها رقم ٩٤.

^٧ هذا البيت من قصيدة للبيد. ينظر: القرطبي ج ١ ص ٤٣٤؛ الفتح مع البخاري ج ١٠ ص ٢٧٢؛ اللسان ج ٤ ص ٣٤٩.

^٨ القرطبي ج ١ ص ٤٣٤؛ الجمل ج ٥ ص ١١٠؛ المجموع ج ١٩ ص ٢٤٥.

^٩ وإلى ذهب إمام الحرمين. ينظر: الميزات الكبرى ج ٢ ص ١٥١.

^{١٠} الرازي في تفسيره ج ٣ ص ٢٠٥؛ افدام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٢، دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٣٥هـ.

- ٨- **السحر:** الاستمالة وهو ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها مثل ما يفعله المشعوذون من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده أو هو ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم أو ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتهم بزعمهم ثم يطلق ويراد به فعل الساحر كالرقي والنفث في العقد^١.
- ٩- **السحر:** هو تسخير الجان على مخلوق من المخلوقات للإضرار به^٢.
- ١٠- **السحر:** في الأصل مصدر سحر يسحر، بالفتح إذا أبدى ما يدق ويخفى وهو من المصادر الشاذة، ويستعمل لملاطفة ويخفي سببه والمراد به أمر غريب يشبه الخارق، ويستعان في تحصيله بالتقريب إلى الشيطان بارتكاب القبائح قولاً كالرقي التي فيها ألفاظ الشرك ومدح الشيطان وتسخيره، وعملاً كعبادة الكواكب والتزام الجناية وسائر الفسوق وهناك صلة بين الشياطين والسحر لأن الساحر يستعين بالأرواح الشريرة^٣.
- ١١- **السحر:** لفظ مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التخيل والخدع ومتى أطلق ولم يقيد أفاد ذم فاعله وقد يستعمل مقيداً فيما يمدح، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (إن من البيان لسحراً)^٤.
- ١٢- **السحر:** هو عقد ورقي وكلام يتكلم أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له وله حقيقة فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين^٥.
- ١٣- **السحر:** كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات^٦.
- ١٤- **السحر:** هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها^٧.
- ١٥- **السحر:** هو اتفاق بين ساحر وشيطان على أن يقوم الساحر بفعل بعض المحرمات أو الشراكيات في مقابل مساعدة الشيطان له وطاعته فيما يطلب منه^٨.
- ١٦- **السحر:** هو حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتماب غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس^٩.
- بعد هذا الاستعراض السريع حول تعريف السحر عند اللغويين والشرعيين ومن خلال هذه التعاريف يمكن صياغة التعريف الآتي:

^١ الفتح مع البخاري ج ٣ ص ٢٧٢-٢٧٣.

^٢ موسوعة فقه عمر ص ٣٨١.

^٣ اللوسي روح المعاني ج ١ ص ٣٣٨ وما بعدها.

^٤ التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٣٠٥.

^٥ المغني ج ٩ ص ٣٤.

^٦ أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١.

^٧ زاد المعاد ج ٤ ص ١٢٦.

^٨ الصارم البتار، وحيد بن عبد السلام بالي، مكتبة الصحابة جدة ومكتبة النابيين، القاهرة ص ١٧.

^٩ ينظر: فتح الباري ج ١٠ ص ٢٧٤، وإلى هذا ذهب القرطبي.

السحر: ضرب من الخيال يقع على عين الناظر فيخيل إليه انقلاب حقائق الأشياء بصورة مؤقتة جداً على الرغم من ثبوتها وتحصيل هذا الخيال نتيجة للتعاون بين ركني العملية وهما الساحر والشيطان وسببه النقص الظاهر على النفس البشرية تجاه النفثات السحرية التي ينفثها الشيطان على الناظر وتركيز الاعتماد هنا لإنجاح هذه العملية على الخفة والنشاط والله تعالى اعلم.

الفصل الأول

المبحث الأول

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

- ١- **الشعوذة:** خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين، ورجل مشعوذٌ ومُشعوذ وليس في كلام البادية، والشعوذة السرعة وقيل هي الخفة من كل أمر، والشعوذي رسول الأمراء في مهامتهم على البريد وهو مشتق منه لسرعته والشعوذة والشعوذي مستعمل وليس من كلام أهل البادية ١.
- ٢- **النشرة:** رقية يعالج بها المجنون والمريض تنشر عليه تنشيراً وقد تنشر عنه وربما قالوا للإنسان المهزول الهالك كأنه نشره والتنشير من النشرة وهي كالتعويذ والرقية وإذا نشر المسفوع كان كأنما أنشط من عقال أي يذهب عنه سريعاً وفي الحديث: انه سئل عن النشرة فقال: (هي من عمل الشيطان) ٢ والنشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن أنه مساً من الجن وسميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ولا يزال وقال (الحسن): النشرة من السحر ٣.
- ٣- **العزيمة:** العزم، الجدَّ عَزَمَ على الأمر يعزم عَزْماً ومعزماً وعزماً وعزيماً وعزيمة وعزمة قال الليث: (العزم ما عقد عليه قلبك من أمرٍ أنك فاعله) والعزائم: الرُّقي، وعزم الراقي: كأنه اقسم على الداء وعزم الحوَّاء إذا استخرج الحيَّة كأنه يقسم عليها وعزائم القرآن الآيات التي تقرأ على ذوي الآفات لما يرجى من البرء بها والعزيمة من الرقي التي يعزم بها على الجن والأرواح ٤. واصل العزيمة: الأقسام والتعزيم على أسماء معينة زعموا أنها أسماء ملائكة وكلهم سليمان بقبائل الجن بما يريد ٥.
- ٤- **الرقية:** العوذة معروفة قال رؤية ٦:

^١ اللسان ج ١٢ ص ٥٧١-٥٧٢، مادة (شعذ)؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٥.

^٢ حديث: (انه سئل عن النشرة فقال: هي من عمل الشيطان)، أخرجه احمد ج ٣ ص ٢٩٤، من حديث جابر بن عبد الله وحسنه

ابن حجر في الفتح ج ١٠ ص ٢٨٦-٢٨٧؛ أبو داود ج ٤ ص ٦ تسلسل ٣٨٦٨.

^٣ اللسان ج ٥ ص ٢٠٩.

^٤ اللسان ج ١٢ ص ٣٩٩.

^٥ الفروق للعراقي فرق ٢٤٢.

^٦ رؤية: هو رؤية بن الحجاج التميمي الزاجر من أعراب البصرة (ت ١٤٥هـ). ينظر: السير ج ٦ ص ١٦٢ رقم ٧٦.

فما تركا من عوذة يعرفونها ولا رقية إلا بها رقياني

والجمع رُقي: تقول استرقيته فرقاني رُقيةً فو راقٍ وقد رقتهُ رُقياً ورُقياً ورجلٌ رَقَّاءٌ صاحب رقى يقال رقى الراقي رقية ورُقاً إذا عوَّذ ونفث في عوذته^١.

قال ابن الأثير^٢: الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى، والصرع وغير ذلك من الآفات وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها فمن الجواز قوله (استرقوا لها فأن بها النظرة)^٣، أي اطلبوا لها من يرقىها ومن النهي عنها قوله: (لا يسترقون ولا يكتون)^٤؛ والأحاديث في القسمين كثيرة قال ووجه الجمع بينهما ان الرقي يكره يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقيا نافعة لا محالة فينتكل عليها وإياها أراد بقوله: (ما توكل من استرقى) ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى وفي حديث جابر انه (صلى الله عليه وسلم) قال: (اعرضوها عليّ فعرضناها فقال لا بأس بها)^٥، إنما هي موثيق كأنه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا رقية إلا من عين أو حمة)^٦، ومعناها لا رقية أولى وانفع، وقد أمر (صلى الله عليه وسلم) غير واحد من الصحابة بالرقية وسمع (صلى الله عليه وسلم) بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم وقال، وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة (الذين يدخلونها بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علاقاتهم)^٧، وتلك درجة الخواص لا يبلغها إلا غيرهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه، أما العوام فمرخص لهم بالتداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظار الفرج من الله تعالى بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقيا والعلاج والدواء.

ومن الرقى ما ليس بمشروع كرقى الجاهلية وأهل الهند يزعمون أنهم يستشفون بها من الأسقام والأسباب المهلكة قال القرافي^٨: الرقية لما يطلب به النفع، أما ما يطلب به الضرر فلا يسمى رقية بل هو السحر^٩.

^١ لسان العرب ج ١٤ ص ٣٣٢.

^٢ ابن الأثير: الإمام الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المحدث اللغوي (ت ٦٣٠هـ). ينظر: طبقات الحفاظ ص ٤٩٥ وما بعدها.

^٣ حديث (استرقوها...) ينظر: الفتح ج ١٠ ص ٢٤٥ برقم ٥٧٣٩.

^٤ حديث (لا يسترقون...) ينظر:

^٥ (اعرضوها عليّ...) أخرجه مسلم ج ٤ ص ٤٣٦، من حديث عمر ابن حصين وإسناده صحيح؛ أبو داود ج ٤ ص ١١ تسلسل ٧٨٨٦.

^٦ حديث (لا رقية إلا من...) أخرجه احمد ج ٤ ص ٤٣٦، من حديث عوف بن مالك وصححه ابن حجر، ينظر: الفتح ج ١٠ ص ٢٤٠؛ أبو داود ج ٤ ص ٤٤ تسلسل ٣٨٨٩.

^٧ اللسان ج ١٤ ص ٣٣٢.

^٨ القرافي: الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصفهاري المشهور بالقرافي.

^٩ الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٤٧، دار المعرفة بيروت، الفرق ٢٤٢.

- ٥- **الطلسم:** طلسم الرجل، كره وجهه وقطبه^١، والطلسمات خاصة كانوا يزعمون ان لها تعلقاً بالكواكب، تجعل تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، ويزعمون إنها تحدث آثاراً خاصة^٢.
- الوقوف الوقف من الموافقة بين الشيعيين كالاتحام، وجاء القوم وفقاً أي: متوافقين ومن معانيها: أتاناً الوقف الهلال ولميفاقه وتوفيقه وتوافقه أي لطلوعه ووقته^٣.
- ٦- **الوقف:** هي إعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص كانوا يزعمون ان من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة أو نصر جيش على جيش أو إخراج مسجون من سجن ونحو ذلك^٤.
- ٧- **التنجيم:** التنجيم، لغة: النظر في النجوم، واصطلاحاً: ما يستدل بالتشكيلات الفلكية على الحوادث الأرضية^٥.
- ٨- **المنجم:** نجم الشيء ينجم نجومًا: طلع وظهر وقد خص بالنجم من النبات مالا يقوم على ساق كما خص القوائم على الساق منه بالشجر، والنجم في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء هو بالثريا اخص والمراد بطلوعها طلوعها عند الصبح في العشر الأوسط من أيار وسقوطها من الصبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر والعرب تزعم ان بين طلوعها وغروبها أمراضاً ووباءً وعاهات في الناس والإبل والثمار ومدة مغيبها بحيث لا تبصر في الليل^٦. وقال عليه السلام: (من تعلم باباً من النجوم فقد تعلم باباً من السحر)^٧.
- والمنجم هو: الذي ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها^٨.
- ٩- **العراف:** يقال للحازي عراف، وللقناقن عراف، والطبيب عراف لمعرفة كل منهم بعلمه والعراف: الكاهن، قال عروة بن حزام:
- فقلت لعراف اليمامة داوني فانك ان ابرأتني لطبيب
- وقال (صلى الله عليه وسلم): (من أتى عرافاً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم))^٩.
- أراد بالعراف المنجم أو الحازي الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه^{١٠}.

^١ اللسان ج ١٢ ص ٣٦٩.^٢ الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٤٢، الفرق ٢٤٢.^٣ اللسان ج ١٠ ص ٣٨٢.^٤ الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٤٢، الفرق ٢٤٢.^٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٤ ص ٢٦١.^٦ اللسان ج ١٢ ص ٥٧٠.^٧ حديث (من تعلم باباً من النجوم...). أخرجه ابن ماجه في صحيحه ج ٢ ص ٣٠٥ برقم ٣٠٠٢.^٨ اللسان ج ١٢ ص ٥٧٠.^٩ الحديث (من أتى عرافاً...). ينظر: الفتح ج ١٠ ص ٢٦٦ وما بعدها.^{١٠} اللسان ج ٩ ص ٢٣٧ وما بعدها.

١٠- **الكاهن:** معروف: كَهَنَ له يُكْهَنُ وَيَكْهَنُ وَكَهْنُ كَهَانَةٍ وَتَكْهَنُ تَكْهَنًا قَضَى له بالغيب، وَكَهْنُ كَهَانَةٍ إِذَا صَار كَاهِنًا وَرَجُلٌ كَاهِنٌ مِنْ قَوْمٍ كَهَنَهُ وَكُهِانَ، وفي الحديث: (نهى عن حلوان الكاهن)١. قال الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة: كشق وسطيح وغيرهما ومنهم من كان يزعم ان له تابعًا من الجن ورئيًّا يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها وهذا يخصصه بالعراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها٢، وقال الأزهري: (وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما بعث نبينا وحرسنا السماء بالشهب ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه على الكهنة بطل عمل علم الكهنة وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان الذي فرق الله سبحانه وتعالى به بين الحق والباطل واطلع الله سبحانه وتعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه واغناؤه بالتنزيل عنها)٣، قال ابن الأثير: (وقوله في الحديث: من أتى كاهنًا يشمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم)٤.

الفصل الأول

المبحث الأول

المطل الثالث

أنواع السحر

النوع الأول:

سحر الكلدانيين: والكلدانيون الذين كانوا في قديم الدهر وهم قوم يعبدون الكواكب ويزعمون أنها هي

المدبرة لهذا العالم ومنها يصدر الخير والشر والسعادة والنحوس وهم الذين بعث الله تعالى إليهم إبراهيم وهم ثلاث فرق:

الأولى: الذين يزعمون ان الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن موجود ومدبر وخالق وهي المدبرة

لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية.

الثانية: وهم القائلون بالهية الأفلاك زعموا أنها هي المأثرة للحوادث باستدارتها وتحريكها فعبدوها

وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلًا مخصوصًا وصنمًا معينًا واشتغلوا لخدمتها وهذا دين عبدة الأصنام والأوثان.

الثالثة: اثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلاً مختاراً أوجدها بعد عدم إلا انه تعالى اعطاها قوة غالبية نافذة في

هذا العالم وفرض تدبيره إليها.

١ حديث (نهى عن حلوان الكاهن) جزء من حديث: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن). ينظر: الفتح ج ١٠ ص ٢٦٥

وما بعدها برقم ٥٧٦١؛ أبو داود ج ٣ ص ٢٦٧ تسلسل ٣٤٢٨.

٢ اللسان ج ١٣ ص ٣٦٢-٣٦٣.

٣ المصدر السابق ج ١٣ ص ٣٢٦ وما بعدها.

٤ اللسان ج ١٠ ص ٣٢٨.

النوع الثاني:

سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية.

النوع الثالث:

الاستعانة بالأرواح الأرضية، واعلم ان القول بالجن مما أنكره بعض متاخري الفلاسفة والمعتزلة وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه إلا أنهم سموهم الأرواح الأرضية وهي في نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم.

النوع الرابع:

التخيلات والأخذ بالعيون وذلك لأنه أخلاط البصر فهي كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والماء متحرك والمتحرك يرى ساكنًا والقطرة النازلة ترى خطأ مستقيمًا.

النوع الخامس:

الأعمال العجيبة التي تظهر في تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق، فإذا مضت ساعة صوت البوق من غير ان يمسه احد ويتدرج في هذا علم جر الأثقال وهو ان يجز ثقلًا عظيمًا بآلة خفيفة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي ان بعد من باب السحر لان لها أسباب معلومة يقيًا من اطلع عليها قدر عليها.

النوع السادس:

الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها.

النوع السابع:

تعليق القلب وهو ان يدعي إنسانًا انه يعرف الاسم الأعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فإذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل له ما يشاء، وحكي عن الإمام الشافعي رحمته الله انه قال: الساحر يخيل ويمرض ويقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه. قيل انه يؤثر في قلب الأعيان، وقيل الأصح انه تخيل ولكنه يؤثر في الأبدان بالمرض والموت والجنون، وللکلام تأثير في الطباع والنفوس كما إذا اسمع إنسان ما يكره احمر وجهه وغضب وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التي تؤثر في الأبدان.

النوع الثامن:

السعي بالنميمة والتضريب من وجوه خفيفة وذلك شائع في الناس^١.

^١ التفسير الكبير للرازي ج ٣ ص ٢٠٦ وما بعدها؛ ابن كثير ج ١ ص ١٤٦ وما بعدها؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيتمي، مطبعة باب الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٩٠هـ، م ٢ ص ١٠١ وما بعدها؛ الفتح ج ١٠ ص ٢٧٣؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٣ وما بعدها.

الفصل الأول

المبحث الثاني

السحر بين الحقيقة والخيال

اختلف العلماء في ان السحر هل له حقيقة ووجود وتأثير حقيقي في قلب الأعيان، أم هو مجرد تخيل وعلى

النحو التالي:

فذهب المعتزلة وأبو بكر الحنفي المعروف بالجصاص^١ وأبو جعفر الاسترأبادي^٢ والبلغوي^٣ من الشافعية والمغربي^٤ وابن حزم الظاهري^٥ إلى إنكار جميع أنواع السحر وأنه في الحقيقة تخيل من الساحر على من يره أي انه تمويه وخيال وإيهام له بما هو خلاف الواقع وان السحر لا يضر إلا إذا استعمل الساحر سماً أو دخائلاً يصل إلى بدن المسحور فيؤذيه مثل هذا نقل عن الحنفية وان الساحر لا يستطيع بسحره قلب حقائق الأشياء فلا يمكنه قلب العصا حية ولا قلب الإنسان حمراً، قال الجصاص: السحر متى أطلق فهو اسم لكل أمر مُموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات، قال تعالى: (فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ)^٦، فاخبر ان ما ظنوه سعيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تخيلاً، وقد قيل إنها كانت عصياً مجوفة مملوءة زئبقاً وكذلك الحبال كانت معمولة من أدم محشوة زئبقاً فاخبر الله ان ذلك كان مموهاً على غير حقيقته^٧. أي ان السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له^٨. واستدل المانعون بأدلة نذكر منها قال تعالى:

١- (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ)^٩.

٢- (يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)^{١٠}.

^١ الجصاص: حجة الإسلام أبي بكر بن احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ). ينظر: أحكام القرآن للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ج ١ ص ٤.

^٢ أبو جعفر الاسترأبادي: مجتهد إمامي، من أهل استرأباد نشأ في كربلاء نزل بطهران، وتوفي بها له كتب منها: (مدائن العلوم)، (نحو وأدب واصل الأصول)، (تحفة العراق في الأخلاق). ينظر: تحفة الأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٢٢.

^٣ البلغوي: الحافظ الكبير الثقة مستند العلم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البلغوي توفي ليلة عيد الفطر سنة ٣١٧هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ص ٣١٥-٣١٦.

^٤ المغربي: أبو عبد الله محمد بن عيسى البريلي الأندلسي المعروف بالمغربي صنف وقوف النبي (صلى الله عليه وسلم) في القرآن توفي سنة ٤٠٠هـ. ينظر: ذيل كشف الظنون ج ٦ ص ٥٨.

^٥ ابن حزم: الإمام العلامة الحافظ الفقيه علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري توفي سنة ٧٤٥هـ. ينظر: طبقات الحفاظ ص ٤٣٥-٤٣٦.

^٦ الأعراف من الآية: ١١٦.

^٧ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٣ وما بعدها؛ الفتح ج ١٠ ص ٢٧٣؛ حلية العلماء ج ٧ ص ٦٣٥؛ نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧٧؛ المجموع ج ١٩ ص ٢٤٥؛ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٥١.

^٨ القرطبي ج ١ ص ٤٣٤.

^٩ الأعراف من الآية: ١١٦.

^{١٠} طه من الآية: ٦٦.

٣- (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)١.

٤- انه لو جاز ذلك من السحر فكيف يتميز المعجز عن السحر؟

أما وجه الدلالة في الآية الأولى فان السحر كان للعين فقط خيال تتخيله العين وليس له حقيقة.

أما وجه الدلالة في الآية الثانية ففيها ان السحر تخيل لا حقيقة له.

أما وجه الدلالة في الآية الثالثة ففيها ان الساحر لا يمكن ان يكون على حق لنفي الفلاح عنه.

أما الجمهور من أهل السنة فقسموا السحر إلى قسمين:

القسم الأول: قالوا ان السحر هو حيل وخرافة وتهويل وشعوذة وإيهام ليس له حقائق لكن لطف مأخذها،

ولو كشف أمرها لعلم أنها أفعال معتادة يمكن لمن عرف وجهها ان يفعل مثلها ومن جملتها ما ينبني على معرفة خواص المواد والحيل الهندسية ونحوها ولا يمنعه ذلك على ان يكون داخلاً في مسمى السحر ولا يسمى سحراً اصطلاحاً، وقد يسمى سحراً لغةً كما قالوا: سحرت الصبي بمعنى خدعته.

القسم الثاني: قالوا ان السحر له حقيقة ووجود وتأثير في الأبدان فقد ذهبوا إلى إثبات هذا القسم من

حيث الجملة واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة٢. وقال الشافعي السحر وسوسة وأمراض٣ واستدل الجمهور بتأثير السحر وإحداثه المرض والضرر ونحو ذلك بأدلة:

أ- الأدلة من القرآن:

١- قال تعالى: (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)٤.

٢- (قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ)٥.

٣- (فَلَمَّا أَلْقَا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمُ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ)٦.

٤- (فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ۖ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ۖ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْفَفُ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا

صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)٧.

١ طه من الآية: ٦٩.

٢ فتح القدير ٤ ص ٤٠٨؛ الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٤٩-١٥٠، الفرق ٢٤٢؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٥.

٣ القرطبي ج ١ ص ٤٣٤.

٤ البقرة الآية: ١٠٢.

٥ يونس الآية: ٧٧.

٦ يونس الآية: ٨١.

٧ طه الآيات: ٦٧-٦٨-٦٩.

- هـ- (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ * فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ * وَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ) ١.
- ٦- (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) ٢.

قال القرطبي: (ومن شر النفاثات في العقد) يعني الساحرات اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين بهما، وقال ابن كثير: (ان معناها السواحر وبه قال مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك) ٤، وقال ابن جرير الطبري: (أي من شر السواحر اللائي ينفثن في عقد الخيط حين يرقين عليها، قال القاسمي: وبه قال أهل التأويل) ٥.

الأدلة من السنة:

- ١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخيل إليه انه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: يا عائشة أشعرت ان الله أفطاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال مطبوب، قال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال في أي شيء قال في مشط ومشاطه وجف طلع نخلة ذكر، قال وأين هو؟ قال في بئر ذروان، فأتاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ناس من أصحابه فجاء فقال: يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكأن رؤوس نخلها الشياطين، قلت: يا رسول الله أفلا استخرجته، قال: قد عافاني الله، فكرهت ان أثير على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت) ٦.

معاني الكلمات:

- مطبوب مسحور ٧.
- من طبه من سحره ٨.
- المشاطه الشعر المتساقط من الرأس واللحية عند تجريلهما ٩.
- جف طلع نخلة الجف هو الغشاء الذي يكون على الطلع ١٠.

^١ الأعراف الآيات: ١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢.

^٢ سورة الفلق.

^٣ تفسير القرطبي ج ٢٠ ص ٢٥٧.

^٤ تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٧٣.

^٥ الصارم البتار ص ٣٢.

^٦ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها؛ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٧.

^٧ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠.

^٨ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠.

^٩ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠.

^{١٠} الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠.

الطلع هو ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إذا كانت أنثى وان كانت ذكراً^١، لم يصير ثمراً، بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة زكية فيلقح به الأنثى.
نقاعة الحناء حمراء مثل عصارة الحناء إذا وضعت في الماء.
كأن نخلها رؤوس الشياطين أي إنها مستدقة كرؤوس الحيات، والحية يقال لها شيطان، وقيل: أراد وحشة المنظر قبيحة الأشكال^٢.

معنى الحديث:

اليهود لعنهم الله ... اتفقوا مع لبيد بن الأعصم - وهو من أسحر اليهود ان يعمل سحراً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويعطوه ثلاثة دنانير وفعلاً قام ذلك الشقي بعمل السحر على شعرات من شعر النبي ﷺ قيل انه حصل عليها من جارية صغيرة كانت تذهب إلى بيوت النبي ﷺ وعقد عليها سحراً له ووضع السحر في بئر ذروان، والظاهر من جمع طرق الحديث ان هذا السحر كان من نوع عقد الرجل عن زوجته فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخيل إليه انه يستطيع ان يجامع إحدى زوجاته فإذا اقترب منها لم يستطيع ذلك - ولم يمس هذا السحر عقله ولا سلوكياته ولا تصرفاته وإنما كان قاصراً على ما ذكر^٣، واختلف في مدة هذا السحر فقول أربعين يوماً وقيل غير ذلك فالله اعلم ثم دعا دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه وألح في الدعاء فاستجاب الله دعاءه وانزل ملكين جلس احدهما عند رأس النبي (صلى الله عليه وسلم) والآخر عند رجله فقال احدهما ما به؟ فرد عليه الآخر - مطبوب - مسحور - قال من سحره قال: لبيد بن الأعصم اليهودي ثم بين ان سحره في مشط ومشاطه من شعر النبي (صلى الله عليه وسلم) ووضعت في جف طلع نخل ذكر - ليكون أقوى واشد تأثيراً ثم دفنه تحت صخره في بئر ذروان فلما انتهى الملكان في تشخيص حالة النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) باستخراج السحر ودفنه وفي بعض الروايات حرقه ومن جميع طرق الحديث يظهر ان اليهود صنعوا للنبي (صلى الله عليه وسلم) سحراً من اشد أنواع السحر وكان غرضهم قتله (صلى الله عليه وسلم) ومن السحر ما يقتل كما هو معلوم ولكن الله عصمه من كيدهم فخفف إلى اخف أنواع السحر وهو الربط^٤.

شبهة وجوابها: قال المازري رحمه الله تعالى قد أنكر هذا الحديث المبتدعة من حيث انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وقالوا: فعله حينئذ يخيل إليه ان جبريل يأتيه وليس ثم جبريل، وانه أوحى إليه وما أوحى إليه، قال: وهذا الذي قالوه باطل قطعاً لان دليل الرسالة وهو المعجزة دلّ على صدقه فيما يبلغه

^١ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠.

^٢ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها.

^٣ الفتح ج ١٠ ص ٢٧٨؛ الصارم البتار ص ٣٤-٣٥.

^٤ الفتح ج ١٠ ص ٢٧٨؛ الصارم البتار ص ٣٥-٣٦.

^٥ المازري: الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمران بن محمد التميمي المازري له إيضاح المحصول في برهان الأصول والمعلم في شرح كتاب المسلم توفي سنة (٥٣٦هـ). ينظر: الذيل ج ٦ ص ٨٨.

عن الله تعالى وعصمته ﷺ فيه وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل^١، وقال أبو الجكني اليوسفي رحمه الله: (أما وقوع المرض للنبي (صلى الله عليه وسلم) بسبب السحر فلا يجر خلافاً لمنصب النبوة لان المرض الذي لا نقص فيه في الدنيا يقع للأنبياء ويزيد في درجاتهم في الآخرة (عليهم السلام)، وحينئذ إذا خيل له بسبب مرض السحر انه يفعل شيئاً من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالكيفية بسبب اطلاع الله تعالى له على مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا نقص يلحق الرسالة من هذا كله لأنه مرض كسائر الأمراض لا تسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره حيث صار يخيل إليه تارة فعل شيء من ملامسة أزواجه وهو لم يفعله وهذا في زمن المرض لا يضر، قال: والعجب ممن يظن هذا الذي وقع في المرض بسبب السحر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قادحاً في رسالته مع ما هو صريح في القرآن في قصة موسى مع سحرة فرعون حيث صار يخيل إليه من سحرهم ان عصيهم تسعى فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى: (قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى * وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى * فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى) ٢، ولم يقل احد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء ان ما خُيل لموسى (عليه السلام) احد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء ان ما خُيل لموسى (عليه السلام) أولاً من سعي عصي السحرة قادحاً في رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء (عليهم السلام) يزيد قوة الإيمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ويخذل السحرة الكفرة ويجعل العقوبة للمتقين كما هو مبين في آيات الكتاب المبين) ٣. أ.هـ.

٢- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ٤.

المفردات:

الموبقات ... المهلكات ٥.

قذف المحصنات رمي المرأة بالزنا ٦.

التولي الفرار والنكوص ٧.

يوم الزحف ... ساعة الجهاد في سبيل الله.

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ وما بعدها؛ الفتح ج ١٠ ص ٢٧٨.

^٢ طه الآيات: ٦٨-٦٩-٧٠.

^٣ الصارم البتار ص ٣٧-٣٨.

^٤ أخرجه البخاري بلفظ (اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر). الفتح ج ١٠ ص ٢٨٤ تسلسل ٥٧٦٤؛ مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٤١.

^٥ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٤.

^٦ الترهيب والترغيب ج ٤ ص ٣٢.

^٧ الترهيب والترغيب ج ٤ ص ٣٢.

الشاهد من الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمرنا باجتنب السحر وبين انه من الكبائر والمهلكات وهذا يدل على ان السحر حقيقة لا خرافة.

٣- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) ١.

المفردات:

من اقتبس ... من تعلم ٢.

شعبة ... قطعة ٣.

زاد ما زاد زاد من السحر ما زاد من النجوم ٤.

والشاهد في الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) وضع إحدى الطرق المؤدية إلى تعلم السحر كي يحذره المسلمون وهذا دليل على ان السحر علم حقيقي يُتعلم ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ٥ فاتضح لنا ان السحر علم كالعلوم له أصوله التي يقوم عليها والآية والحديث في معرض ذم تعلم السحر ٦.

٤- عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس منا من تطير أو تُطير له أو تكهن أو تُكهن له أو سحر أو سُحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم)) ٧.

المفردات:

تطير ... تشائم، وكان العربي في الجاهلية إذا أراد ان يسافر أطلق طيراً فإذا طار إلى جهة اليمين مضى في سفره، وإذا طار جهة الشمال تشائم ورجع ٨.

تكهن ... ادعى معرفة الغيب ٩.

تُكهن له ذهب إلى كاهن يسأله عن المستقبل ١.

^١ رواه أبو داود ج ٤ ص ١٥ تسلسل ٣٩٠٦. وينظر: التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٢ رقم ١٦؛ ابن ماجه في صحيحه ج ٢ ص ٣٠٥ برقم ٣٠٠٢.

^٢ التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٧.

^٣ المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧.

^٤ المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧.

^٥ البقرة من الآية: ١٠٢.

^٦ الصارم البتار ص ٣٩-٤٠.

^٧ التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٣.

^٨ المصدر السابق ج ٤ ص ٣٣.

^٩ المصدر السابق نفسه.

والشاهد من الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن السحر والذهاب الى الساحر والنبي (صلى الله عليه وسلم) لا ينهى إلا عن شيء موجود وله حقيقة.

٥- وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم)٢.

معنى الحديث:

ثلاثة لا يدخلون الجنة إلا بعد ان يعذبوا في النار فترة لذنوبهم ومعاصيهم.

أ- مدمن خمر ك يعني شارب الخمر الذي أدمنها يعني يداوم على شربها٣.

ب- مؤمن بسحر: يعتقد ان السحر يؤثر بذاته لا بتقدير الله وإرادته٤.

ج- قاطع رحم: هاجر لأقاربه فلا يصلهم ولا يزورهم٥.

وشاهد هذا الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الاعتقاد ان السحر يؤثر بذاته وإنما يجب على المؤمن ان يعتقد ان السحر وغيره لا يؤثر إلا بإرادة الله (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ)٦.

٦- قال ابن مسعود (رضي الله عنه): قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وسلم))٧.

ج- أقوال العلماء:

١- قال الخطابي -رحمه الله-: (قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر، وأبطلوا حقيقته والجواب ان السحر ثابت وحقيقته موجودة، اتفق أكثر الأمم من العرب والفرس والهند وبعض الروم على إثباته وهؤلاء أفضل سكان أهل الأرض وأكثرهم علماً وحكمة وقد قال تعالى: (يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) وأمر بالاستعاذة منه فقال: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) وورد في ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إخبار لا ينكرها لا من أنكر العيان والضرورة وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة ... وما لا أصل له لا يبلغ هذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة فنفي السحر جهل والرد على من نفاه لغو وفصل)٨.

٢- قال القرطبي - رحمه الله -: (ذهب أهل السنة إلى ان السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاستراباذي من أصحاب الشافعي إلى ان السحر لا حقيقة له إنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء

^١ المصدر السابق نفسه.

^٢ رواه ابن حبان في صحيحه. ينظر: التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٧ رقم ١٥.

^٣ التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٧.

^٤ المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧.

^٥ المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧.

^٦ التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٧.

^٧ رواه البزار بإسناد قوي جيد قال عن المنذري إسناده جيد وقوي. ينظر: التهذيب والترغيب ج ٤ ص ٣٦ رقم ١٣.

^٨ الصارم البتار ص ٤٣.

على ما هو به وانه ضرب من الخفة والشعوذة كما قال تعالى: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) ولم يقل تسعى على الحقيقة ولكنه قال: (يخيل إليه) وقال أيضا: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ) قال: وهذا لا حجة فيه لأننا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من جملة السحر ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا اخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون: (وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ) وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم وهو مما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم... الحديث وفيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لما حل السحر: (ان الله شافاني) والشفاء إنما يكون برفع العلة وزال المرض فدل على ان له حقاً وحقيقة فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه وعلى هذا أهل الحي والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عذر مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق. قال: ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبدو من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله^١.

٣- قال المازري - رحمه الله -: (السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله اثر في المسحور، خلافاً لمن زعم انه لا حقيقة له وان الذي يتفق منه إنما هو خيالات باطلة لا حقيقة لها، وما ذكره في ذلك باطل لأنه قد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم وانه يتعلم، وانه مما يكفر به، ومما يفرق بين المرء وزوجه، وفي حديث سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) انه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لا تكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلم ما لا حقيقة له، قال: وغير بعيد في العقل ان يخرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر، ومن شاهد من الأجسام ما هو قتال كالسموم وما هو مستقيم كالأدوية الحارة، وما هو مصحح كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد في العقل ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو يؤدي إلى التفرقة)^٢.

٤- قال النووي - رحمه الله تعالى -: (والصحيح ان السحر له حقيقة، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة)^٣.

٥- قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: (والسحر له حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، قال: وقد اشتهر بين الناس وجود عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها وإذا حلّ عقده يقدر عليها بعد عجزه منها حتى صار متواتراً لا يمكن جحده قال: وقد روي من إخبار السحرة ما لا يكاد يمكن التواطؤ على الكذب فيه)^٤.

^١ تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٦.

^٢ الصارم البتار ص ٤٥-٤٦.

^٣ فتح الباري ج ١٠ ص ٢٧٣ وما بعدها.

^٤ المغني ج ٩ ص ٣٤ وما بعدها.

٦- قال أبو محمد المقدسي - رحمه الله تعالى- في (الكافي): (السحر عزائم وعقد ورقى يؤثر في القلب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، قال تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ)، وقال سبحانه وتعالى: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن ولولا ان للسحر حقيقة لم يأمر الله بالاستعاذة منه)١.

٧- قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى- في (بدائع الفوائد): (وقد دلّ قوله تعالى: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) وحديث عائشة (رضي الله عنها) على تأثير السحر وان له حقيقة)٢.

٨- قال أبو العز الحنفي - رحمه الله تعالى-: (وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وأنواعه والأكثر يقولون انه قد يؤثر في موت المسحور ومرضه من غير وصول شيء ظاهر إليه)٣.

والراجع في هذه المسألة:

ما ذهب إليه جمهور أهل السنة من ان السحر له حقيقة وتأثير وليس تمويه وخيال كما ذهب إليه المعتزلة للأدلة التي استدلو بها وأدلة المعتزلة ومن وافقهم يمكن الإجابة عليها على النحو الآتي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: (سَحَرُوا أَعْيْنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ) فقد عقبه الله بقوله: (وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ)، وأما استدلالهم بقوله تعالى: (يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) وهذا لا حجة فيه لهم لأننا قلنا ان العلماء جعلوا السحر على ضرب التخيل والشعوذة فهو ضرب من السحر ولكن ليس له تأثير في الحقيقة، وأما استدلالهم بقوله تعالى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) فلا دليل لهم فيها فيمن يقول منا أو منهم ان الساحر على حق بل هو على ضلال وباطل ومفض إلى الكفر.

٢- سورة الفلق مع اتفاق المفسرين ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم وهذا ثابت بالخبر الصحيح وفيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لما حل السحر: (ان الله شفاني) والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على ان له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) على وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعتقد بهم الإجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بما ذهب إليه المعتزلة ومخالفتهم لأهل الحق؛ ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله، روي سفيان عن أبي الأعور عن عكرمة عن أبي عباس قال: (علم السحر في قرية من مصر يقال لها (الفرما) فمن كذب به فهو كافر مكذب لله ورسوله ومنكر لما علم مشاهدة وعبائاً)٥.

١ الصارم البتار ص ٤٧.

٢ الصارم البتار ص ٤٨.

٣ الصارم البتار ص ٤٨.

٤ القرطبي ج ١ ص ٤٣٦.

٥ القرطبي ج ١ ص ٤٣٦.

٣- ان المعتزلة قدموا العقل على السمع في هذه المسألة ونحن نقول: (بما ان السحر قد ثبت عن طريق السمع فلا تعارض بين السمع والعقل بل العقل شاهد وتابع بما ثبت بالسمع، أما أشكالهم الذي قدموه (عدم الفرق بين المعجزة والسحر) فهو مردود فالسحر يوجد من الساحر وغيره فقد يكون جماعة يعرفونه يمكنهم الإتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله أحداً ان يأتي بمثلها أو بمعارضتها ثم الساحر لم يدع النبوة فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فان المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها)١.

الفصل الأول

المبحث الثالث

حكم الساحر

قتل الساحر:

اختلف العلماء في قتل الساحر وعلى النحو التالي:

قال الإمام مالك يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فإذا قتل بسحره قتل عند الأئمة الثلاثة أما أبو حنيفة فقال لا يقتل بمجرد قتله بسحره وإنما يقتل إذا تكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل الساحر حتى يقر انه قتل إنساناً بعينه، فالقول الأول الذي هو قول مالك واحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة انه يقتل، إذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول أبي حنيفة فيه تخفيف ووجه القولين راجعاً لاجتهاد المجتهد فان أدى اجتهاده إلى قتل الساحر بمجرد تعليمه السحر واستعماله قتله وإلا تركه، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان الساحر يقتل احد مع قول الشافعي فانه قال بقتله قصاصاً فالأول مشدد والثاني مخفف فوجه الأول قول الأئمة ان المقلب في السحر حق الله، ووجه الثاني ان المقلب فيه حق الخلق ٢، وكذلك قال الأئمة الثلاثة ان الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالأول مخفف والثاني مشدد، ومن ذلك قول مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبي حنيفة ان المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه القولين راجع إلى اجتهاد المجتهد أو رأي الإمام الأعظم أو نائبه والله اعلم ٣. وقال الشافعية لا يقتل الساحر ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته، وقال الإمام مالك ان حكم الساحر القتل كفراً وقال قوم انه لا يقتل والأصل أن لا يقتل إلا مع الكفر، وعاقب سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الساحر بالقتل لأنه اعتبره كالمرتد في الحكم ودليل هذا القول ما روي ان بجالة

١ البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٨.

٢ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٥١؛ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٤٦٣؛ نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧٧.

٣ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٥١-١٥٢.

٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٤٤؛ فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨.

التميمي قال: (كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر)^١.

(وروي عبد الرزاق في مصنفه ان عمر بن الخطاب اخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات)^٢.

تكفير الساحر اختلف العلماء في تكفير الساحر أو عدم تكفيره وعلى النحو

التالي:

ذهب مالك — رحمه الله — إلى ان الساحر كافر يتحتم قتله ولا يستتاب مطلقاً ووافق الإمام أبو حنيفة مالكا فقال يقتل الساحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته مطلقاً وعند الشافعي لا يقتل إلا إذا اعتقد إباحته فإذا اعتقد إباحته كفر وإلا فلا، وعند احمد روايتان: الأولى يقتل والثانية ان لم يتب.

هو خلاصة المذاهب الأربعة في حكم الساحر وعلى التفضيل الآتي: قال الفجر الرازي:

السحر قسمان الأول: ان يعتقد ان الكواكب هي المدبرة لهذا العالم وهي الخالقة لما فيه من الحوادث والخيرات والشرور، فلا نزاع بين الأمة بان من اعتقد ذلك فانه يكون كافراً على الإطلاق واستدل بالخبر (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقهما بقول فقد كفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وسلم))^٣.

النوع الثاني: وهو ان يعتقد انه يبلغ روح الإنسان في التصفية والقوة إلى حيث يقدر بها على إيجاد الأجسام والحياة والقدرة وتغيير البنية والشكل فالأظهر إجماع الأمة أيضاً على تكفيره.

النوع الثالث: وهو ان يعتقد الساحر انه يبلغ في التصفية وقراءة الرقي وتدخين بعض الأدوية إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب أفعاله على سبيل العادة والأجسام والحياة والعقل وتغيير البنية والشكل فهنا اتفق المعتزلة على تكفيره وتكفير من يجوز ذلك قالوا: لأنه مع هذا الاعتقاد لا يمكنه ان يعرف صدق الأنبياء والرسول، واعترض على قولهم هذا، بان الإنسان لو ادعى النبوة وكان كاذباً في دعواه فانه لا يجوز من الله تعالى إظهار هذه الأشياء على يده لئلا يحصل التلبيس أما إذا ادعى النبوة وظهر هذه الأشياء على يده لم يفض ذلك إلى التلبيس فان المحقق يتميز عن المبطل بما ان المحقق تحصل له هذه الأشياء مع ادعاء النبوة والمبطل لا تحصل له هذه الأشياء مع ادعاء النبوة^٤. هذا فيما يخص الأنواع الثلاثة أما الأنواع الأخرى من أنواع السحر فلا شك أنها ليست بكفر، واعترض أيضاً على هذا التحقيق: بان اليهود لما أضافوا السحر إلى سليمان عليه السلام دافع الله عنه بقوله: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ) فهذا التنزيه من الله لنبيه سليمان (عليه السلام) يدل على ان السحر كفر على الإطلاق، وأيضاً قال: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ) وهذا يقتضي ان يكون السحر كفراً على الإطلاق، وحكي عن الملكين أنهما لا يعلمان احد السحر حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر

^١ الحديث (... فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ...) رواه احمد وأبو داود للبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم. ينظر: نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧٦؛ الفتح ج ١٠ ص ٢٩٠.

^٢ فقه سيدنا عمر بن الخطاب ص ٣٨١-٣٨٢؛ وينظر: كشف القمة عن جميع الامة ص ١٤١.

^٣ حديث (من أتى كاهناً ...) والحديث سيأتي تخريجه.

^٤ التفسير الكبير ج ٣ ص ٢١٤-٢١٥.

وهو دليل على ان السحر كفر على الإطلاق، وأجيب بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فتحملها على سحر من يعتقد إلهية النجوم^١، وعلى هذا التقسيم من اعتقد ان الكواكب إلهه ومدبره^٢ وان يصف الساحر نفسه بالقدرة على خلق الأجسام وخلق الحياة والقدرة والعقل والتركيب فانه كفر يجب استتابته فان تاب وإلا قتل^٣، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى ان توبته لا تقبل مطلقاً بل يجب قتله وقال الفخر الرازي: ان جاء تائباً قبلت توبته لأننا نحكم على الظاهر وهو اقتضاء قواعد الإسلام، وأما إذا اعتقد بان الله أجرى عاداته بخلق الأجسام والحياة وتغيير الأشكال فان استباح ذلك كفر لأنه حكم على المحذور بكونه مباحاً وأما إذا اعتقد حرمة فعند الشافعي ان حكمه حكم الجنائية، ان قال أني سحرته وسحري يقتل غالباً وجب عليه القود وان قال سحرته وسحري قد يقتل أو لا يقتل فهو شبه عمد وان قال: سحرت غيره فوافق اسمه فهو خطأ تجب فيه الدية مخففة من ماله ثبت بإقراره^٤، وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر إذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله أني اترك السحر وأتوب منه فإذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وان شهد شاهد ان على انه ساحر أو وصفوه بصفة يعلم انه ساحر يقتل ولا يستتاب وان اقر باني كنت أسحر مرة وقد تركت ذلك منذ زمن قبل منه ولم يقتل^٥، ووجهة نظر أبي حنيفة في عدم قبول توبة الساحر ولم يكن بمنزلة المرتد يخبرنا عنها تلميذه أبو يوسف فقد قال: ان الساحر جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد ومن كان كذلك فإذا قُتِل قُتِل^٥. واستدل الفخر الرازي على عدم قتل الساحر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سحره لبيد بن الأعصم ويهودية من خير فلم يأمر بقتل احد منهما فيجب ان يكون المؤمن كذلك^٦، أما أبو حنيفة فاستدل بجملة أمور على قتل الساحر نذكر منها:

١- ما روي عن عمر بن دينار انه قال: (وردنا كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر).

٢- قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): (ان هؤلاء العرافين كهان العجم فمن أتى كاهناً أو عرافاً يؤمن له بما يقول فقد بُريء مما انزل الله على محمد (صلى الله عليه وسلم)).^٧ وقد أجاب الفخر الرازي عن هذه هذه الأدلة بما يلي:

لعل السحرة الذين قتلوا كانوا من الكفرة فان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فتحملها على سحر من يعتقد إلهية النجوم^٨. ولم يفرق الأئمة بين الساحر وهو من يعتقد ان الشياطين يفعلون له ما يشاء أو هو من له جن

^١ المصدر السابق ج ٣ ص ٢١٥.

^٢ المصدر السابق ج ٣ ص ٢١٥.

^٣ المصدر السابق ج ٣ ص ٢١٥؛ المغني ج ٨ ص ٢١٢ و ٢١٣.

^٤ التفسير الكبير ج ٣ ص ٢١٥؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٠-٥١؛ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩.

^٥ التفسير الكبير ج ٣ ص ٢١٥.

^٦ المصدر السابق ج ٣ ص ٢١٥.

^٧ المصدر السابق ج ٣ ص ٢١٥.

^٨ المصدر السابق ج ٣ ص ٢١٥.

جن يأتيه بالأخبار فهذا كافر عند الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) إلا أن الشافعي قال: من اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتزمه كفر، وقد اتفق مالك وأبو حنيفة على قتله مطلقاً وعن أحمد روايتان يقتل وهو معهما والثانية أن لم يتب^١، واتفق الأئمة الثلاثة أيضاً على أن الساحر يكفر بتعليمه السحر وفعله سواء اعتقد الحرمة أم لا واستدلوا على قتله بالحديث (حد الساحر ضربه بالسيف)^٢، ولم يفرق أبو حنيفة بين ساحر المسلمين وساحر أهل الكتاب (الذمي) والحر والعبد بل أوجب القتل على الساحر، بمجرد تعلمه السحر وفعله عبداً كان أو حراً مسلماً أم ذمياً^٣، وجاء في الحاشية يجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه في الأرض فساداً لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره^٤، وقد اختلف أهل المذهب (الأحناف) مع الإمام في هذه المسألة: فقد وردت رواية عن الحنفية أن ساحر المسلمين يقتل وساحر أهل الكتاب لا يقتل وهذه الرواية متفقة مع مذهب الإمام أحمد ومع ما ذهب إليه الفخر الرازي، وأيضاً فقد قال أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله -: أن الساحر لا يكفر بمجرد عمله السحر ما لم يكن في اعتقاده أو عمل ما هو كفر والقول أنه كفر على الإطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فإن كان في ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلاه^٥، وهكذا يتضح أن أصحاب أبي حنيفة قد اختلفوا مع إمامهم ولهذا الخلاف أهمية كبيرة لتحديد الراجح في هذه المسألة في داخل إطار المذهب نفسه، ومحور الخلاف في هذه المسألة بين الشافعي ومالك فقد نظر مالك إلى الساحر بأنه كافر قطعاً وكانت نظرة الشافعي إليه أنه ليس بكافر فمذهب الشافعي تقبل توبته قطعاً بغض النظر عن الأمور الجانبية أما مالك فعنده أن الساحر كافر كما مر ولا تقبل توبته قطعاً^٦، وقد مر بنا من قبل الخلاف في قبول توبة توبة الزنديق والمنافق فقال مالك تقتل الزنادقة ولا يستتابون وادخل معهم المنافق والساحر فقال بعدم قبول توبة المنافق والزنديق^٧، وقال الإمام أحمد: قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً غالباً لزمه القصاص وإن قال مات به ولكنه قد يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية من ماله لا على العاقلة ولا يتصور السحر بالبينة وإنما يتصور باعتراف الساحر^٨ والذي اعتقده أن ما ذهب إليه الإمام أحمد هو نفس ما

^١ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٥؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥١.

^٢ الحديث (حد الساحر ...) أخرجه الترمذي قال أبو عيسى هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف والصحيح أنه موقوف على جندب. ينظر: الترمذي ج ٤ ص ٤٩ وما بعدها رقم ١٤٦٠.

^٣ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٥؛ المغني ج ٩ ص ٣٧.

^٤ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٥.

^٥ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٥؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥١.

^٦ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٢؛ القرطبي ج ١ ص ٤٨٣؛ أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٤؛ نيل الأوطار ج ٧ ص ١٧٧.

^٧ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٢.

^٨ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٧٢؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨؛ الروضة الندية ص ٢٩١؛ نيل الأوطار ج ٧ ص ١٧٧.

ما ذهب إليه الإمام الشافعي الذي مر بنا قبل قليل ويمكن تفصيل ما ذهب إليه الشافعي في هذه المسألة على النحو الآتي:

ان الساحر له ثلاثة أحوال: حال يقتل كافرًا وحال يقتل قصاصًا وحال لا يقتل أصلًا بل يعزر فأما الحال

الذي يقتل فيها كافرًا.

فقال الشافعي: هو ان يعمل بسحره ما يبلغ الكفر وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة:

أحدها: إذا تكلم بكلام فيه كفر فلا شك في ان ذلك موجب للقتل ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط القتل عنه

ويثبت ذلك بالإقرار أو البينة.

ثانيهما: ان يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل

فان تاب قبلت توبته ولا يثبت ذلك إلا بالإقرار.

ثالثهما: ان يعتقد انه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل هنا فإذا تاب قبلت توبته وسقط

عنه القتل ولا يثبت ذلك إلا بالإقرار.

وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصًا: إذا اعترف انه قتل بسحره إنسانًا فإذا قال انه مات بسحره وان سحره

يقتل غالبًا فهنا يقتل قصاصًا ولا يسقط عنه القصاص بالتوبة ولا تثبت هذه الحالة إلا بالإقرار ١ وأما الحالة التي لا يقبل

فيها أصلًا ولكن يعزر فهي ما عدا ذلك واستدل الشافعي لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

١- الحديث (لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث).

٢- لم يرد الله شيء عن النبي ﷺ بقتل الساحر إلا الخبر (حد الساحر ضربه بالسيف) والحديث

موقوف وإسناده ضعيف فلا تقوم به حجة فهو قول صحابي ٢.

وقالت الحنابلة: (يكفر الساحر كاعتقاده حله وهو اختيار ابن عقيل وجزم به في التبصرة، وكفره أبو بكر

بعمله وقال في الترغيب وهو اشد تحريمًا وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدًا،

وفي عيون المسائل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين (كما من) وقال في المسوى شرح الموطأ السحر كبيرة ٣،

وبهذا يتضح ان الخلاف جار في داخل إطار المذهب بالنسبة للأحناف والحنابلة حول هذا الموضوع، أما المالكية فقد

اتفقوا على قتل الساحر واستدلوا بكتاب عمر الذي مر من قبل، وذلك بقتل حفصة جارية لها سحرها وإنكار عثمان

عليها، ولقد حمل الشافعي هذه الأدلة على السحر الذي فيه كفر ويعضد ذلك قيام السيدة عائشة رضي الله عنها ببيع

جارية لها سحرها فحمله على السحر الذي ليس فيه كفر وذلك توفيقًا بين هذه الآثار ٤.

^١ وإلى هذا التقسيم ذهب بن الصباغ والقاضي حسين والماوردي. ينظر: المجموع ج ١٩ ص ٢٤٥؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨؛ المهذب

ج ٢ ص ٢٢٥؛ المغني ج ٢ ص ٢١٢ و ٢١٣.

^٢ المجموع ج ١٩ ص ٢٤٦؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨.

^٣ المجموع ج ١٩ ص ٢٤٦؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨.

^٤ المجموع ج ١٩ ص ٢٤٦؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨.

أما الزهري وهو شيخ الإمام مالك فلم يوجب القتل على الساحر واستدل بان النبي ﷺ قد صنع له فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب ومن المعلوم ان الصحابة إذا اختلفوا وجب إتباع أشبههم قولاً بالكتاب والسنة^١. قلت لو كان الساحر يقتل على الإطلاق كما ذهب إليه المالكية وأبو حنيفة لم تقتل عائشة رضي الله عنها الجارية التي سحرتها إذا كانت الأدلة التي استدلت بها من ذهب إلى قتله تقتضي ذلك وتشدد الإمام مالك في هذه المسألة غاية الشدة حيث قال ان المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرًا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستتر به كالزندق والزانى، والحق ان الأئمة الثلاثة باستثناء الشافعي قد ذهبوا إلى ان الساحر إذا سحر بكلام فيه كفر فانه يكفر، بل ان الشافعي أيضا قال بذلك إلا ان الأئمة الثلاثة أوجبوا قتله على الإطلاق، أما الإمام الشافعي فقد فصل الموضوع كما مر بنا، أما من حيث الجملة فقد اتفقوا جميعا على تكفيره في حالة اعتقاده أو ظهر كلام منه فيه كفر وحاصل المسألة ان الذين ذهبوا إلى تكفيره في هذه الصورة (احمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق، والشافعي، وأبو حنيفة، وكذلك روي تكفيره وقتله عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبي موسى وقيس بن اسعد وعن سبع من التابعين)^٢ واستدل القائلون بتكفير الساحر ومن ثم قتله بجملة أمور نذكر منها:

١- ان الله سمى الساحر كفرًا بقوله: (وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ).

٢- (حد الساحر ضربه بالسيف).

٣- ان الساحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزندق وإنما يستتاب من اظهر الكفر مرتدًا.

ولكن مالك عنده إذا تاب الساحر أو الزندق قبل ان يشهد عليهما قبلت توبتهما وأما إذا عرف أمره واطلع إليه قبل توبته فهذا الذي أراه قد ذهب إليه مالك بقوله لا تقبل توبته ساحرًا كان أم زنديقًا، يقول مالك: إذا عرف أمره لا تنفعه توبة لان الله يقول: (فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسًا)^٣، فدل انه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان^٤، واضطربت الروايات عن مالك في ساحر أهل الذمة فقال: مرة يقتل، وقال مرة لا يقتل، وتفصيل ذلك: قال مالك: لا يقتل إلا ان يقتل بسحره ويضمن ما جنى، ويقتل ان جاء منه ما لم يعاهد عليه، والذمي يستتاب وتوبته الإسلام، وفي رواية أخرى عن مالك: يقتل وان اسلم، وقال أيضا في رواية أخرى: إذا سحر الذمي يعاقب إلا ان يكون قتل بسحره أو احدث حدثًا فيؤخذ منه بقدره، وقال غيره من المالكية: يقتل، لأنه نقض العهد، وذهب البعض إلى ان الساحر لا بد ان يكفر واستشهدوا بقوله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ)^٥، وما للشيطان الملعون من من غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك بالله جل وعلى وقال عن هاروت وماروت: (وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى

^١ المجموع ج ١٩ ص ٢٤٦؛ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨.

^٢ القرطبي ج ١ ص ٤٣٨؛ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٤٦٠ و ٤٦١؛ الفتح ج ١٠ ص ٢٩٠.

^٣ غافر من الآية: ٥٨.

^٤ ينظر: تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣٩؛ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٥١؛ حلية العلماء ج ٧ ص ٦٣٥؛ نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧٧.

^٥ القرطبي ج ١ ص ٤٣٩؛ المغني ج ٩ ص ٣٧.

^٦ البقرة من الآية: ١٠٢.

يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ^١، فدل هذا على أن السحر كفر على الإطلاق وحده القتل^٢، واعتبره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كفرًا وعاقب عليه بالقتل، واستدل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (من اقتبس بآبًا من النجوم بغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر، والمنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كاهن)^٣، وأيضا بقوله (صلى الله عليه وسلم): (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن خلق شيئا وكل إليه)^٤، واختلفت وجهات نظر بقية العلماء في مسألة تكفير الساحر وقتله، فقال التفتازاني^٥: (السحر كفر والعمل به كفر ولا يروى خلاف ذلك وعده نوعًا من الكبائر مغاير للإشراك ولا ينافي ذلك أن الكفر اعم)^٦، وقال الفقيه أبو منصور^٧: (أن السحر كفر على الإطلاق خطأ فإن كان في ذلك ردًا لزم من شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا، والسحر الذي عليه القتل يكون القتل للذكر لا للإناث، والسحر الذي ليس فيه كفر وفيه إهلاك للنفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والإناث، وتقبل توبته إذا تاب ومن قال لا تقبل توبته فقد غلط لأن الله تاب على سحرة فرعون)^٨، والذين أوجبوا قتل الساحر في زمن الخلفاء الراشدين ولم ينكره أحد وقتل الساحر لا يتعارض مع ترك النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي سحره من اليهود وهو لبيد بن الأعصم فقد يكون ذلك قبل أن يثبت حد الساحر القتل^٩. وأيضا رد على الإمام الشافعي لأنه يقول: السحر السحر معصية أن قتل بها قُتل وإن اضر بهما أدب وعزر^{١٠} من وجوه:

الوجه الأول: ألم يعلم أن السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب فيه المقادير والكائنات.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر حيث قال: (وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ)^{١١} من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه، وهاروت وماروت يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان^{١٢}، وأما المرأة التي تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تُنكَل ولا تقتل^{١٣}.

^١ البقرة من الآية: ١٠٢.

^٢ الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٠٤؛ كتاب الكبائر لابن المنذر ص ١٧-١٨.

^٣ رواه أبو داود.

^٤ رواه النسائي ج ٧ ص ١١٢.

^٥ التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني له مؤلفات كثيرة منها شرح التلخيص والتهذيب في المنطق وغيرها.

ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا، دار إحياء التراث، بيروت، بلا تاريخ، ج ١٢ ص ٢٢٨.

^٦ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩.

^٧ أبو منصور: مفتي همدان وعالمها أبو منصور علي بن حسن العجلي الهمداني توفي في ذي القعدة سنة ٤٩٤ هـ. ينظر: السير

ج ١٩ ص ١٩٧.

^٨ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩.

^٩ الروضة الندية ص ٢٩١؛ وينظر: كشف الغمة عن جميع الأمة ص ١٤١.

^{١٠} أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاري، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، ج ١ ص ٣١.

^{١١} البقرة من الآية: ١٠٢.

^{١٢} أحكام القرآن ج ١ ص ٣١ عند شرحه الآية ١٠٢ من سورة البقرة.

^{١٣} القرطبي ج ١ ص ٤٣٩.

حكم حل السحر عن المسحور بالسحر:

قيل فيه (أجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري، واليه مال المزي وكراهه الحسن البصري) وقال الشافعي: لا بأس بالنشرة، قال ابن بطال: (وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل فانه يذهب كل ما به أن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله) ١.

ويحل السحر عن المسحور بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يحل بالرقى المباح والتعوذ المشروع، كالفاتحة ولكنها من جنس المأثور، فهذا النوع

جائز إجماعاً، وقد ورد أن النبي لما سحر استخرج المشط والماشطة اللتين سحر بهما، ثم كان يقرأ بالمعوذتين، فشفاه الله تعالى.

الطريقة الثانية: أن يحل السحر بسحر مثله، وهذا النوع اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه حرام لا يجوز، لأنه سحر وتنطبق عليه أدلة التحريم المتقدم بيانها، وهذا منقول عن ابن

مسعود والحسن وابن سيرين واليه ذهب ابن القيم وتوقف فيه أحمد وروي عن الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر) وروي عن محمد بن سيرين: (أنه سئل عن امرأة يعذبها السحرة، فقال رجل: اخط خطاً عليها واغرز السكين عند مجمع الخط واقرأ القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً، ولا أدري ما الخط والسكين)، وقال ابن القيم: (حل السحر بسحر مثله من عمل الشيطان، فيتقرب الناشر والمنشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل العمل عن المسحور).

القول الثاني: أن حل السحر بسحر لا كفر فيه ولا معصية جائز، فقد نقل البخاري عن قتادة قلت:

(لسعيد بن المسيب رجل به طب، أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنه، أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما يريدون به الإصلاح، فإن ما ينفع لم ينع عنه). والقولان أيضاً عند المالكية والحنابلة، قال: الرحيباني: يجوز حل السحر بسحر لأجل الضرورة وهو المذهب، وقال في المغني: توقف أحمد في الحل وهو إلى الجواز أميل) ٢.أ.هـ.

حكم ساحر أهل الذمة: اختلف العلماء في حكم ساحر أهل الذمة وعلى النحو التالي:

فرق الإمام أحمد بين ساحر أهل الذمة وساحر المسلمين فقال أن ساحر أهل الذمة لا يقتل لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقتل لبيد بن الأعصم الذي سحره ٣، وكذلك سحرته يهودية يقال لها زينب فلم يقتلها، وقيل لا يقتل ساحر أهل الكتاب إلا أن يقتل بسحره وهو من يقتل به غالباً فيقتل قصاصاً، وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ما تقدم من أخبار ولأنه جناية أوجب قتل مسلم فأوجب قتل الذمي كالقتل ٤، واستدل المانعون من قتل ساحر أهل الكتاب بالإضافة لما تقدم بأن الشرك أعظم من سحره ولا يقتل به، والأخبار وردت في ساحر المسلمين لأنه يكفر بسحره وهذا

^١ المصدر السابق ج ١ ص ٤٣٩.

^٢ المغني ج ٩ ص ٣٨ وما بعدها؛ الفتح ج ١٠ ص ٢٨٦.

^٣ زاد المعاد ج ٥ ص ٦٢-٦٣؛ المغني ج ٩ ص ٣٧؛ الشرح الكبير للرازي ج ٣ ص ٣١٥-٣١٦؛ الفتح مع البخاري ج ١ ص ٢٩٢.

^٤ المغني ج ٩ ص ٣٧.

كافر أصلي^١، وقال المالكية: لا يقتل ساحر أهل الكتاب بل يؤدب لكن قالوا: ان ادخل الساحر الذمي ضرراً على مسلم فيحتتم قتله ولا يقبل منه توبة غير الإسلام وقيل أمره متروك للإمام لان في قتله انتقاض عهده أما إذا ادخل الساحر الذمي ضرراً على احد من أهل ملته فانه يؤدب مالم يقتله فان قتله قتل به^٢.

وقد تقدم بعض الكلام عن ساحر أهل الذمة والراجح هو انطباق أحكام ساحر المسلمين على ساحر أهل الكتاب لاتحاد العلة والسبب أما الذين استدلوا بان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يقتل ساحر أهل الكتاب ولا المرأة التي سحرته فقد يجوز ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عفى عنهم لعظمة خلق النبي (صلى الله عليه وسلم) وعفوه عنهم من اجل دعوتهم إلى الإسلام وهذه خصوصية له خاصة، أما الأحكام فتطبق جميعها مرة واحدة، والحكم لا يصرف لذات الإنسان وشخصه أي عدول والله اعلم.

استتابة الساحر

فيه روايتان:

الرواية الأولى: لا يستتاب وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة فانه لم ينقل عن احد منهم استتابة الساحر ولما سألت الساحرة أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم متوافرون، هل لها من توبة فما أفتاها احد ولان السحر معنى في قلبه لا يزول بالتوبة فيشبهه من لم يتب.

الرواية الثانية: يستتاب فان تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، والشرك يستتاب ومعرفته السحر لا يمنع قبول توبته فان الله قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة ولان الساحر لو كان كافراً فاسلم صح إسلامه وتوبته فان صحت التوبة منها صحت من إحداها كالكفر ولان الكفر والقتل إنما هو يعمل السحر لا بعلمه، هذا في الدنيا لسقوط القتل عنه أما فيما بينه وبين الله وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه، فيصح فان الله لم يسد باب التوبة عن احد من خلقه ان تاب إلى الله قبل موته لا نعلم في هذا خلافاً^٣، وذهب مالك وأبو حنيفة كما مر بنا بان توبة الساحر لا تقبل إلا ان يكون معتقداً ان عمله مباح فيقتل لكفره لأنه حلل المحرم المجمع على تحريمه بالضرورة ومنهم من اعتبره مرتداً عن الإسلام فان تاب وإلا قتل^٤.

^١ المغني ج ٩ ص ٣٧.

^٢ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٤ ص ٢٦٦ وما بعدها.

^٣ المغني ج ٩ ص ٣٦-٣٧.

^٤ الزواجر ج ٢ ص ١٠٤.

تعزير الساحر الذي لم يستحق القتل:

صرح الشافعية والحنابلة بان الساحر غير المستحق للقتل، ان لم يكن سحره كفرًا ولم يقتل بسحره احد إذا عمل السحر، يعزر تعزيرًا بليغًا لينكف وهو من يعمل مثل عمله، ولكن بحيث لا يبلغ بتعزيره القتل على الصحيح من المذهب عند الحنابلة لارتكابه معصية قول الإمام: تعزيره بالقتل^١.

الإجارة على فعل السحر أو تعليمه:

اتفق الفقهاء على ان الاستئجار لعمل السحر لا يحل ان كان ذلك النوع من السحر حرامًا، على الخلاف المتقدم بينهم في حكمه، ولا تصح الإجارة، ولا يحل إعطاء الأجرة، ولا يحل لأخذها أخذها، واختلفوا في بعض التفاصيل: فذهب **الحنفية والمالكية** إلى ان من استأجر ساحرًا ليعمل له عملاً وهو سحر فالأجرة حرام ولا تصح، ولا يقتل المستأجر لان فعله ذلك ليس بسحر، حتى لو قتل الساحر بسحره ذلك أحدا، ويؤدب المستأجر أدبًا شديدًا، واستثنى الحنفية والمالكية من يستأجر من يحل السحر عن المسحور، فأجازوا ذلك، أي على القول بجواز حلّ السحر لأنه من باب العلاج^٢، وكذا أجاز الشافعية الإجارة على إزالة السحر على ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة (بالربط) قالوا: والأجرة على من التزم العوض، سواء كان الرجل نفسه أو زوجته أو أحدا من أهلها أو أجنبيًا^٣، وصرح الشافعية أيضا بأنه لا يصح الاستئجار لتعليم السحر ولا تستحق على تعليم السحر أجرة^٤، ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها^٥.

وقال الحنابلة: لا تصح الإجارة على السحر ان كان محرماً أم إذا كان مباحاً فلا مانع من الاستئجار عليه، كتعليم الرقي عربية ليحل بها السحر^٦، ولا تصح الوصية لكتب السحر لأنها إعانة على المعصية، ولا ضمان على ما اتلف آلة السحر^٧.

ارث السحر:

لا يرث الساحر ورثته، لأنه كافرًا إلا ان يكون سحره لا يسمى كفرًا، وماله في^٨.

والرجوع في هذه المسألة:

أولاً: تقبل توبة الساحر فان تاب وإلا قتل وعليه ضمان ما اتلف فان قتل بسحره قتل وإلا فلا لأنه ليس بأشد من الكافر الأصلي على ما مر قياساً على المرتد والزنديق وقد مر بنا من قبل وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، لقوة أدلة

^١ مغني المحتاج ج ٢ ص ١٨٣.

^٢ ابن عابدين ج ٥ ص ٥٧.

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٤ ص ٢٦٩.

^٤ حاشية القيلوبي على المنهاج ج ٣ ص ٧٠.

^٥ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٤ ص ٢٦٩.

^٦ المصدر السابق ج ٢٤ ص ٢٦٩.

^٧ المصدر السابق ج ٢٤ ص ٢٦٩.

^٨ القرطبي ج ١ ص ٤٣٩.

القائلين بقتله فتحمل على اعتقاد الساحر بشيء هو كفر من حيث اللفظ والاعتقاد أما إذا أصر الساحر على سحره وسعيه في الأرض فساداً فهذا القول الراجع ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وقد ذكرنا في قبول توبة الساحر روايتين والراجع هو الرواية الثانية القاضية بقبول توبة الساحر والله اعلم.

الفصل الأول

المبحث الرابع

المطلب الأول

حكم الكاهن والعراف

مر بنا قبل ان الأئمة لم يفرقوا بين الساحر والكاهن والمنجم والعراف بل اتفقوا على ان هؤلاء في الحكم سواء إلا ان الإمام احمد له رأي في الكاهن والعراف فيقول: أرى ان يستتاب، قيل له يقتل قال: يحبس لعله يرجع واستدل بان في كتاب عمر رواية ثانية مفادها: اقتلوا كل ساحر كاهن فيحتمل أمرين.

الأمر الأول: اقتلوه ان لم يتب، والثاني لا يقتل الكاهن لان حكمه اقل من حكم الساحر، وقال يحبس الكاهن ليعترك هذه الأفاعيل لأنه يشبه المرتد فان تاب ورجع يخلى سبيله^١، وروي ان احمد توقف فيهما^٢.

أدلة التحريم:

١- القرآن الكريم:

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً)^٣، أي لا تقل في شيء من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤولة عن ذلك، وقال تعالى: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا) إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ^٤، أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فانه مطلع على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع: أي لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رسداً، والصحيح هو الأول لان الله تعالى اطلع أنبياءه بل ورآتهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة إلى علمه تعالى، فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق كليها وجزئها دون غيره.

قال الثوري^٥: (إتيان الكاهن وتعليم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمهما حرام بالنص

الصريح)^٦.

^١ المغني ج ٩ ص ٣٨-٣٩؛ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١١٥.

^٢ المصدر السابق ج ٢ ص ١١٥.

^٣ الإسراء الآية: ٣٦.

^٤ الجن الآيات: ٢٦-٢٧.

^٥ الثوري: أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري توفي سنة ١٦١ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، دار

الرائد العربي، بيروت، ص ٨٤؛ تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٢٢٢ رقم ٢١٥.

^٦ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٥١.

٣- السنة النبوية:

- ١- قوله (صلى الله عليه وسلم): (عندما سأله رجل، قال يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان)١.
- ٢- قالت عائشة: (قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجدُه حقا، قال تلك الكلمة الحق يحفظها الجنى فيقرها في إذن وليه ويزيدُ فيها مئة كذبة)٢.
- ٣- سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الكهان فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فإنهم يحدثوننا أحيانا الشيء يكون حقاً قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها في إذن وليه قرّ الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة)٣.
- ٤- قال (صلى الله عليه وسلم): (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)٤. وله (صلى الله عليه وسلم) رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا (صلى الله عليه وسلم)، الثاني ان يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام، الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي بمعرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد أكذبهم كلها الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم، وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): (ليسوا بشيء) فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً، قوله: (كنا نتطير قال ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدقكم) معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، قوله (صلى الله عليه وسلم): (تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في إذن وليه ويزيد فيها مئة كذبة) ومعناه استرقه وأخذه بسرعة، ومعنى يقذفها يلقيها وأما قوله فيقرها ان الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعه الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجلوب، وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) العراف، انه من جملة أنواع الكهان، وهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما وأما عدم قبول صلاته فمعناه ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إعادة ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقط للقاء لكن لا ثواب فيها كذا

١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٢٢٣.

٢ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٢٢٤.

٣ المصدر السابق ج ١٤ ص ٢٢٥؛ الفتح مع البخاري ج ١٠ ص ٢٦٦ رقم ٥٧٦٢.

٤ المصدر السابق ج ١٤ ص ٢٢٧.

قاله جمهور العلماء قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من أتى للعراف إعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله والله تعلم^١.

٥- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد)^٢.

٦- قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد (صلى الله عليه وسلم))^٣.

٧- قوله (صلى الله عليه وسلم): (من أتى عرافًا أو كاهنًا أو ساحرًا فسأله فصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد)^٤.

٨- قوله (صلى الله عليه وسلم): (من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)^٥.

وإضافة إلى ما تقدم فان الكاهن: هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك، وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال: هي تعاطي الأخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف قيل هو الكاهن، ويرده الحديث السابق: عرافًا أو كاهنًا وقيل الساحر، وقيل هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك، ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا، قال أبو داود: والطرق، أي بفتح فسكون الزجر: أي زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه فان طار إلى جهة اليمين تمين أو إلى جهة الشمال تشائم والضرب بالحصى هو نوع من التكهين، والمنهي عنه في علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار ونحو ذلك، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقتنائها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي ذلك إلى الكفر، أما من يقول: ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٢٢٣ وما بعدها.

^٢ أخرجه البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله (من أتى) بإسناد حسن والبخاري بإسناد قوي جيد. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢٠ ص ١٠٩، ورمز له السيوطي بأنه حديث عن رواه الطبراني في الكبير. ينظر: الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٦٥ برقم ٧٦٨٠.

^٣ الحديث رواه الأربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٠٩، وقال عنه السيوطي لأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه كلاهما عن أبي هريرة ورمز له بأنه حديث حسن. ينظر: الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٤٩ برقم ٨٢٨٥.

^٤ رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد وهو موقوف على ابن مسعود. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٠٩.

^٥ رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده عن ابن عباس ورمز له السيوطي بأنه حديث حسن. ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٠٩؛ الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧٨ برقم ١٨٠٥؛ أبو داود ج ٤ ص ١٥ تسلسل ٣٩٠٦.

على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا إثم عليه بذلك، وكذا الأخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فانه لا إثم فيه بل هو فرض كفاية، وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) قال: (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح في اثر سماء - أي مطر- كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس، فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا - أي وقت النجم الفلاني- فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب)١، قال العلماء من قال ذلك مريداً ان النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله وحده لم يكفر، ويكره له قول ذلك لأنه من ألفاظ الكفرة٢.

الفصل الأول

المبحث الرابع

المطلب الثاني

حكم تعلم السحر وتعليمه

قال الفخر الرازي: اتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)٣، ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجزة معجزاً واجب وما يتفق عليه الواجب فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً بل أوصل تعليمه إلى درجة الوجوب على المفتي فقال: تعلمه على المفتي واجب حتى يعلم ما يقتل وما لا يقتل فيفتي فيه في وجوب القصاص٤. قلت ما قاله الفخر هنا فيه نظر وقيل تفصيل المسألة نقول: ان السحر ليس قبيحاً لذاته وإنما قبيح لما يترتب عليه من ضرر وأما كلام الفخر فليس مسلم به لان الإجماع منعقد على ان السحر حرام بل من الكبائر والسبع الموبقات فكيف يكون جائزاً؟ قيل ان تعلمه وتعليمه كفر بموجب الآية (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ)٥ فنسب الكفر إلى الشيطان بسبب تعلم السحر وقال الجمهور أنهما حرامان وقيل مكروهان٦. واعترض على الفخر الرازي بما يلي: أما من اجل التفريق بينه وبين المعجزة فلا لان أكثر العلماء فرقوا بينه وبين المعجزة من غير معرفة السحر ولو كان تعلمه واجباً لرأيت اعلم الناس به الصدر الأول مع أنهم

١ حديث (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح) أخرجه مسلم ج ١ ص ٣٨؛ الفتح مع البخاري ج ٢ ص ٦٦٣ وما بعدها برقم

١٨٣٠؛ الترمذي ج ٥ ص ٣٧٤ برقم ٣٢٩٥؛ أبو داود ج ٤ ص ١٧ تسلسل ٣٩٠٦.

٢ ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٠٩ وما بعدها.

٣ الزمر من الآية: ٩.

٤ الشرح الكبير للرازي ج ٣ ص ٢١٤؛ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٥ البقرة من الآية: ١٠٢.

٦ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩.

لم ينقل عنهم شيء من ذلك، فلان نقل عن بعضهم غير صحيح لان إفتاء المفتي بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لان صورة إفتاءه على ما ذكر ان شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه انه يقتل غالباً قتل الساحر وإلا فلا. هذا وقد عرف البعض من العلماء (السحر) كما مر بأنه المشي بين الناس بالنميمة لان فيها قلب الصديق عدواً أو العدو صديقاً^١، وقيل تعلم السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر ويكفر الساحر بتعلمه وتعليمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته^٢. ولقد مر من قبل تعريف السحر: ان السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه فيه المقادير والكائنات فكيف يكون العمل به مباحاً؟ وأيضا أطلق الله كلمة الكفر على الشياطين وعلى هاروت وماروت ونزه نبيه سليمان (عليه السلام) ذلك من اجل تعلم السحر وتعليمه^٣، وقال المالكية: ان مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام سواء كانت المباشرة من جهة تعلمه أو تعليمه أو العمل به لان السحر كلام يعظم به غير الله تعالى^٤، أما الشافعية والحنابلة فقد قالوا: ان تعليم السحر حرام بلا خلاف واعتقاد إباحته كفره، وقيل العمل به كفر كفر لا يرى خلاف ذلك وهو نوع من الكبائر مغاير للإشراك^٥. ويمكن تفصيل حاصل المسألة على النحو الآتي:

اختلف الفقهاء في حكم تعلم السحر دون العمل به، فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى ان تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفية من استثنى أحوالاً فنقل (ابن عابدين)^٦، عن ذخيرة الناظر ان تعليمه لرد فعل ساحر أهل الحرب فرض، وان تعلمه ليوفق بين زوجين، ورده بعض الحنفية ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ان الرقي والتمايم والتولة شرك)^٨، والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون انه كان يحبب المرأة إلى زوجها^٩.

^١ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩ وما بعدها.

^٢ فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٨؛ المغني ج ٩ ص ٣٤-٣٥.

^٣ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاري عند تفسيره للآية ١٠٢ من سورة البقرة، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ١ ص ٣١.

^٤ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٤٦٠-٤٦١؛ حلية العلماء ج ٧ ص ٦٣٥.

^٥ المصدر السابق ج ٥ ص ٤٦٠-٤٦١.

^٦ روح المعاني ج ١ ص ٣٣٩.

^٧ ابن عابدين: السيد محمد عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة العلامة الشهير بابن عابدين، له مؤلفات كثيرة ولا حصر لها هنا توفي سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الذيل في كشف الظنون ج ٦ ص ٣٦٧ وما بعدها.

^٨ الحديث (ان ارقى والتمايم ...) أخرجه الحاكم ج ٤ ص ٢١٧، دائرة المعارف العثمانية من حديث ابن مسعود وصححه ووافقه الذهبي.

^٩ التولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها وقيل هي معاذة تعلق على الإنسان، وهي بكسر التاء وضمتها شبيهة بالسحر، قال ابن الأثير: التولة بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها. ينظر: أحكام القرآن ج ١ ص ٣١.

واستدل (الطرطوشي)^١ من المالكية بقوله تعالى: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) أي بتعلمه، بقوله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) لأنه لا يأتي إلا من يعتقد انه قادر على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر، قال القرافي: أي يحكم بكفره ظاهراً، ولأن تعليمه لا يأتي إلا بمباشرة، كان يتقرب إلى الكواكب ويخضع له ويطلب منه قهر السلطان ثم فرق القرافي بين تعلم السحر بمجرد معرفته لما يصنع السحرة كان يقرأه في كتاب وبين ان يباشر فعل السحر ليتعلمه فلا يكفر في النوع الأول ويكفر في النوع الثاني حيث كان الفعل مكفراً^٢. وقال الشافعية تعليمه حرام إلا ان كان لتحصيل نفع، أو لدفع ضرر، أو للوقوف على حقيقته^٣. والحق ان تعلم تعلم السحر وتعليمه حرام^٤.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور، فهو ليس بقبيح لذاته ولكن قبيح لما يترتب عليه من ضرر ومن باب سد الذرائع ففي الحديث: (من حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه)، والإجماع منعقد على تحريمه، وهو كبيرة من الكبائر ولأسباب الآتية:

- ١- قوله تعالى: (وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى). فنفي الله عنه الفلاح.
- ٢- قوله تعالى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ). فجعله من تعليم الشياطين.
- ٣- قوله تعالى: (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ). فاثبت فيه ضرراً بلا نفع.
- ٤- قوله تعالى حكاية عن سحرة فرعون: (إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِنَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ وَابْقَى)^٥. فاخبر أنهم راغبون إلى الله في ان يغفر لهم السحر وذلك يدل على انه ذنب كبير.
- ٥- قوله (صلى الله عليه وسلم): (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر ...).
- ٦- انعقاد الإجماع الذي نقله النووي على ان السحر كبيرة من الكبائر واستثنى البيضاوي نوعاً من السحر وهو ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد فقال هذا غير مذموم وتسميته سحراً على التجوز أو لما فيه من الدقة^٦.

^١ الطرطوشي: الإمام العلاوة القدوة الزاهد شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد عالم الإسكندرية وطرطوشة توفي في جمادي الأولى سنة ٥٢٠هـ. ينظر: طبقات المحدثين ص ١٥٢، الذيل ج ٦ ص ٧٩.

^٢ فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٨؛ ابن عابدين ج ١ ص ٣١؛ الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٥. الفرق ٢٤٢؛ الميزان الكبرى ج ٢ ص ١٥١.

^٣ القليوبي على شرح المنهاج ج ٤ ص ١٦٩.

^٤ حلية العلماء ج ٧ ص ٦٣٥.

^٥ طه الآية: ٧٣.

^٦ تفسير البيضاوي ج ١ ص ١٧٥ عند شرحه الآية ٥١ من سورة البقرة.

المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن / للجصاص.
- ٣- إيضاح المحصول في برهان الأصول.
- ٤- البحر المحيط.
- ٥- تفسير البيضاوي.
- ٦- التفسير الكبير / للرازي.
- ٧- تفسير القرطبي.
- ٨- تفسير ابن كثير.
- ٩- الترغيب والترهيب.
- ١٠- الجامع الصغير.
- ١١- حاشية القيلوبي.
- ١٢- حاشية ابن عابدين.
- ١٣- حلية العلماء.
- ١٤- روح المعاني.
- ١٥- الروضة الندية.
- ١٦- الزواجر في اقتراف الكبائر.
- ١٧- الصارم البتار.
- ١٨- صحيح مسلم.